ترقيات ـ مدى أحقية السادة شاغلي وظيفة كبير أخصائيين أو باحثين بدرجة مدير عام في التقدم لشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية بالدرجة العاليـة بـديوان عـام وزارة الصناعة · وكذا مدى اعتبار المدة البينية في وظيفة كبير أخصائيين أو باحثين تعادل مثيلتها في درجة مدير عام ·

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون نظام العـاملين المـدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أعتنق فلسفة تغاير الفلسفة التي قامت عليهـا قـوانين العاملين السابقة عليه ، إذ أعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجـة هـي الأسـاس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ، وقـسم الوظـائف إلى مجموعات نوعية ، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجالات التعيين والترقية والنقل والندب ، واشترط أن تتم الترقية إلى وظيفة داخل المجموعـة النوعيـة مـن الوظيفة التي تسبقها مباشرة داخل ذات المجموعة ، بما مؤداه عدم جواز الترقية إلـى غيـر الوظيفة التي تعلو مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل مهما كان مـستوفياً لـشرائط الترقيـة الأخرى · ولما كانت وظائف الإدارة العليا تعتبر مجموعة نوعية واحدة تشتمل على درجات مدير عام والعالية والممتازة وما يعلوها ، فإن الترقية إلى أي من هذه الوظائف يتعين أن تتم من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في ذات المجموعة ·

كما استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين في الوظائف المدنية القيادية قـد يكـون تعييناً مبتدأ تنفتح به علاقة وظيفية جديدة وقد يكون متضمناً ترقية ، وسواء كان تعييناً مبتدأ أم كان متضمناً لترقية فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمـدة أو لمـدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ـ المـشار إليـه ـ ولائحته التنفيذية · وأن هذه الوظائف تدخل جميعها في المجموعة النوعية لوظـائف الإدارة العليا ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون بعـد اسـتيفاء الشروط المقررة في القانون المنظم للعلاقة الوظيفية وبطاقة وصف الوظيفة المطلوب شغلها ·

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليها إفتاؤها من أن قـرار وزيـر التنميـة الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المـدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحـسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كـان يمارسـها قبل الرفع ، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخـصية وتلغـى بمجرد خلوها من شاغلها · الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسـوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضي مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجـة · لـذلك فإنه وأياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفق أحكام ذلـك القـرار فـي ضوء المعيار الموضوعي لفلسفة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ حسبما سلف البيان ـ فـإن الترقية وفق أحكامه يجب أن تكون إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة الماليـة المقـررة لهـا ، ولا يجوز أن تتم إلى درجة مالية أعلى إلا إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة · لذا فإن القرارات التي ترتب عليها رفع درجات بعـض شـاغلي الدرجـة

الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفـة مـدير عام ، ومن ثم فلا يجوز لهم التقدم لشغل وظيفة من الدرجة العالية لكونها ليست الدرجة التـي تعلو مباشرة الدرجة التي يشغلونها فعلا وقانوناً ٠

وحيث أن بطاقة وصف الوظيفة المعلن عنها أنها من وظائف الدرجة العالية ، ومن ثم فلا يجوز أن يتقدم لشغلها من العاملين المدنيين بالدولة إلا من كان شاغلاً لوظيفة مدير عام أو ما يعلوها ، ولما كان شاغلوا وظيفة كبير باحثين أو كبير اخصائين ليسوا من شاغلي وظائف مدير عام ـ على ما سلف ـ فلا يجوز لهم التقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها ٠

مؤدي ذلك عدم أحقية شاغلي وظيفة كبير أخصائيين أو باحثين في التقدم لشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية بالدرجة العالية بديوان عام وزارة الصناعة ، المعلـن عنها بالإعلان رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ٠

(فتوى رقم ٦٥١ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ملف رقم ٦١٧/٦/٨٦)